المبحث العاشر
الوصية للأقارب

وتحته مطالب:

المطلب الأول
مصرف الوصية للأقارب

إذا قال: هذه وصية لقرابتي، فاختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في المراد بالقرابة على أقوال:

القول الأول: أنه يدخل في ذلك كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من غير تقييد.

وهو احتمال ذكره في الكافي، وصححه الحارثي من الحنابلة[١].

وعند المالكية[٢] أنهم قرابته من جهة أبيه ومن جهة أمه.

فيشمل كل من يقرب لأبيه، وأمه.

قال الخرشي والدسوقي: «إذا قال: هذا حبس على أقاربي، فإنه يدخل أقاربه من الجهتين، فيدخل كل من يقرب لأبيه من جهة أبيه، أو من أمه من الذكور والإناث، ويدخل كل من يقرب لأمه من جهة أمها، أو من جهة أبيها

---

(١) الكافي ٣/ ٥٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩.

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦)، شرح ألفاظ الواقفين (ص١٢٠)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٤)، منح الجليل (٨/ ١٦٣).

من الذكور والإناث، فتدخل العمات والخالات وأولادهن، والأخوة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والخال وابنه، ولا فرق بين المسلم والذمي»[١].

ورواية عن أحمد، وفي قول للمالكية: كل قرابته من قبل الأب الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى دون قرابته من قبل الأم.

القول الثاني: أنهم قرابته من جهة أبيه، وجهة أمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى، ما خلا الأب والأم وولد الصلب إن كانت الوصية على غير قرابة الموصي، وورثته إن كان الوقف على قرابته.

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٢].

وفي وجه لهم أن المراد بالقرابة: قرابته من قبل الأب، الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى دون قرابته من قبل الأم في الوصية على العربي دون الأعجمي.

القول الثالث: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه، سوى أبويه وولده لصلبه.

وهو المذهب عند الحنفية، وزاد أبو يوسف: الجد، وابن الابن، **وقال أبو حنيفة**: كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم، ما خلا أبويه وجده وولده دون الكافر، ويسوي بينهم[٣].

القول الرابع: قرابة الرجل: أولاده، وأبوه، وجده، وجد أبيه، وأولادهم.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

---

(١) شرح الخرشي ٧/ ٩٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٤.

(٢) روضة الطالبين (٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، منهاج الطالبين (٣/ ٨٠)، تيسير الوقوف (١/ ١١٤).

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف (ص١٤٤)، الإسعاف (ص١٠٨، ١١٠)، الدر المختار ورد المحتار (٦/ ٥٥١).

(٤) المغني (٨/ ٥٢٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٨٧)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٥٩).

وفي رواية عن أحمد: يختص بثلاثة آباء.

وعن الإمام أحمد: يختص بولده وقرابة أبيه وإن علا.

وعن أحمد: أنه يختص بمن يصله منهم[١].

قال ابن قدامة: «وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان، فهو للذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه وجده، وجد أبيه، ويستوي الذكر والأنثى»[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أنهم كل من عرف بقرابته من جهة أبيه أو أمه):

(٢٢٥) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣] أتى النبي ﷺ الصفا فصعد عليه، ثم نادى: «**يا صباحاه**»، فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه، وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني لؤي، أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم صدقتموني؟**»، **قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»**[٤].

(٢٢٦) ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٥] دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فعمّ وخصّ، فقال: «**يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير ١٦/ ٤٨٩.

(٣) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء.

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب التفسير: باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٤٧٧٠)، ومسلم ـ كتاب الإيمان: باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٠٨) (١/ ١٩٣).

(٥) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء.

النار، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار، فإني ـ والله ـ لا أملك لكم من الله شيئاً، إلا أن لكم رحماً سأبلها ببلالها»[١].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «موضع الشاهد منه قوله فيه: «ويا صفية، ويا فاطمة» فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولاً، ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس، وعمته صفية، وابنته، فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً»[٢].

ونوقش: قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه، وهم قريش.....، وعلى هذا فيكون قد أُمِرَ بإنذار قومه، فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف؛ لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته، أو على أقرب الناس إليه ـ مثلاً ـ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة، فافترقا»[٣].

٢ ـ ما رواه أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٤] قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بيرحا لله، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك». فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب[٥].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الوصايا: باب: هل يدخل على النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣)، ومسلم ـ كتاب الإيمان: باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٠٤) (١/ ١٩٢).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٥٠).

(٣) فتح الباري (٥/ ٤٥٠).

(٤) من الآية (٩٢) من سورة آل عمران.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٨).

ويجتمع أبو طلحة مع حسان في الأب الثالث، ومع أبيّ في الأب السادس[١].

٣ ـ صدق اسم القرابة على كل من عرف بقرابته، فيشمل الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، والمحرم وغير المحرم[٢].

ودليل المالكية: أن المراد بالقرابة كل قريب من جهة الأب أو الأم: ما تقدم من دليل القول الأول.

ودليل من قال القرابة من ينسب إلى الأدنى: أن العرب لا تفهم من مطلق اسم القرابة إلا قرابة الأب؛ لأن العرب تفتخر بآبائها بخلاف قرابة الأم.

دليل القول الثاني: (قرابته من جهة أبيه وأمه ... ما خلا الأب والأم، وولد الصلب...):

١ ـ الدليل على أن المراد بالقرابة كل قريب من جهة الأب والأم: ما تقدم من دليل القول الأول.

٢ ـ واستدلوا لإخراج الأب والأم وولد الصلب: بأنهم لا يسمون أقارب عرفاً، بل القريب من ينتمي بواسطة[٣].

٣ ـ واستدلوا لإخراج الورثة إن كان الوصية على قرابته: بعرف الشرع؛ لأن الوارث لا يُوصى له، فيختص بالباقين[٤].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/ ٤٤٦).
(٢) الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٨٨)، المبدع (٥/ ٣٤٤).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٧٣)، أسنى المطالب (٣/ ٥٢)، مغني المحتاج (٣/ ٨٠).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٧٢)، عجالة المحتاج (٣/ ١١٠٠)، أسنى المطالب (٣/ ٥٢)، مغني المحتاج (٣/ ٨٢).

ونوقش هذا: بأنه مردود شرعاً ولغةً:

الوجه الأول: أنه مردود شرعاً، فإن النبي ﷺ دعا ابنته فاطمة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١].

الوجه الثاني: أن أصل الرجل وفروعه يدخلون في أقرب الأقارب، فكيف لا يكونون من الأقارب[٢].

الوجه الثالث: دخول الأب والأم والولد خصوصاً والورثة عموماً في اسم القرابة، وصدقه عليهم، قال ابن منظور: «وأقارب الرجل عشيرته الأدنون»[٣].

دليل القول الثالث: (كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام):

١ ـ استدل القائلون بأن القرابة ما كان من قبل الأب وحده: بأن العرب لا تفهم من مطلق اسم القرابة إلا قرابة الأب؛ لأن العرب تفتخر بآبائها، بخلاف قرابة الأم، فإنهم لا يفتخرون بها، ولا يعدونها قرابة[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: «أن عرف الناس في اسم القرابة ينطلق على ما كان من الجهتين»[٥].

الوجه الثاني: صدق اسم القرابة على ما كان من قبل الأم، وتناوله لهم، فيدخلون في عمومه.

---

(١) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء.
(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٨٠).
(٣) لسان العرب ١/ ٦٦٥.
(٤) ينظر: التهذيب (٤/ ٥٢٢)، أسنى المطالب (٣/ ٥٣)، مغني المحتاج (٣/ ٨٠).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٣٠٣).

الوجه الثالث:

(٢٢٧) أن النبي ﷺ فاخر بسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: «هذا خالي، فليرني امرؤٌ خاله»[(١)].

قال الترمذي رحمه الله : «وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ : هذا خالي»[(٢)].

٢ ـ واستدل القائلون بتناول القرابة لكل من يناسب الموصي إلى أقصى أب له في الإسلام: بأن الاسم يتناول كل قريب، إلا أنه لا يمكن العمل

---

(١) سنن الترمذي في المناقب : باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٥/ ٦٠٧) (٣٧٥٢)،
والطبراني في الكبير (١/ ١٤٤) من طريق أبي أسامة،
وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٣٧من طريق سعيد بن القطان،
وأبو يعلى في المسند (٤/ ٤٢) من طريق علي بن مسهر،
ثلاثتهم (أبو أسامة، وسعيد، وعلي) عن مجالد، عن الشعبي به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن جابر.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد»، وتابعه إسماعيل بن أبي خالد، وهو ثقة (تقريب التهذيب ص١٣٨) عند الحاكم في المستدرك في ذكر مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، من كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٣/ ٥٦٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٧٩): «هذا الحديث صحيح . . . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مجالد . . . وأما الحاكم فأبدل «مجالداً» بـ «إسماعيل بن أبي خالد» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
زاد أبو نعيم في معرفة الصحابة له في روايته: قال أبو أسامة يعني يباهي به.
فائدة: وقع مثل هذا الحديث في حق أبي طلحة زيد بن (سهل) الأنصاري، فأخرج الحاكم في مستدركه في ترجمته عن أنس: «أنه ـ عليه السلام ـ قال: هذا خالي، فمن شاء منكم فليخرج خاله ـ يعني: أبا طلحة زوج أم سليم».
قال في الكرم: قال: هذا.

(٢) الجامع الصحيح (٥/ ٦٠٧).

بعمومه؛ لتعذر إدخال جميع أولاد آدم عليه السلام، فتعتبر النسبة إلى أقصى أب في الإسلام؛ لأنه لما ورد الإسلام صارت المعرفة بالإسلام، والشرف به، فصار الجد المسلم هو النسب، فلا يعتبر من كان قبله[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن تناول القرابة لكل من يناسب الموصي إلى أقصى أب في الإسلام كان يستقيم في زمان صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله؛ لأن أقصى أب كان قريباً، يصل إليه بثلاثة آباء، أو أربعة آباء، فأما في زماننا فلا يستقيم؛ لأن عهد الإسلام قد بعد[٢].

قال الكاساني: «أن الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفاً وحقيقة؛ لأن الأب أصل والولد فرعه وجزؤه، والقريب من غيره لا من نفسه»[٣].

الوجه الثاني: مخالفته الظاهرة للعرف، فإن الواقف لا يريد أن يشمل بوقفه قرابته الذين ينتسبون إلى أقصى أب في الإسلام، مع تعددهم وانتشارهم إلى حد يتعذر معه إدراكه لهم، ومعرفته بهم، فضلاً عن الرغبة في برّهم، وصلتهم.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة:

قال الكاساني: «عطف الأقربين على الوالد، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل»[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٣/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠١).

(٣) المبسوط ٢٧/ ١٥٦.

(٤) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٥) المبسوط ٢٧/ ١٥٦.

وإذا أخرج الأب من أن يكون قريباً للابن خرج الابن من أن يكون قريباً للأب.

ونوقش: بأن إفراد الوالدين بالذكر لمزيد العناية بهما، والتأكيد على حقهما، لا لأنهما من غير القرابة.

ونوقش: بما نوقش به دليل الشافعية المتقدم[١].

٤ ـ واستدل لأبي حنيفة رحمه الله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾[٣].

قال السرخسي: «فلما كان مأموراً بصلة القرابة، وإنما تجب الصلة ممن كان ذا رحم منه، فانصرفت الوصية إليه دون غيره؛ لأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم؛ لاختصاصها بأحكام مخصوصة، من عدم جواز المناكحة، والعتق عند الملك، وعدم الرجوع في الهبة ووجوب النفقة عند العشرة، فانصرفت الوصية إليه»[٤].

٥ ـ قال الكاساني: «القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم، ولأن معنى الاسم يتكامل بها، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره؛ لأنه لو كان حقيقة لغيره فإما أن يعتبر الاسم مشتركاً أو عاماً، ولا سبيل إلى الاشتراك لأن المعنى متجانس، ولا إلى العموم لأن المعنى متفاوت، فتعين أن يكون الاسم حقيقة لما قلنا، ولغيره مجازاً[٥].

---

(١) ينظر: الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الثاني.

(٢) من آية (٩٠) من سورة النحل.

(٣) من آية (٢٢) من سورة محمد.

(٤) المبسوط ٢٧/ ١٥٦.

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩).

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: «أن القريب اسم مشتق من معنى، وهو: القرب، وقد وجد القرب، فيتناول الرحم المحرم وغيره»(١).

الوجه الثاني: فعل النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾(٢)، فإنه جمع قريشاً، فعمّ وخصّ، وأنذرهم، وفيهم ذو الرحم المحرم وغيره.

(٢٢٨) وروى البخاري لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾(٣) أعطى أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم وأنثاهم، فشمل بعطائه ذا الرحم المحرم وغيره(٤).

الوجه الثالث: «أن اسم القرابة يقع على غيرهم عرفاً وشرعاً، وقد تحرم على الرجل ربيبته، وأمهات نسائه، وحلائل آبائه وأبنائه، ولا قرابة لهم، وتحل له ابنة عمه وعمته، وابنة خاله وخالته، وهن من أقاربه»(٥).

أدلة القول الرابع: (أولاده، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه):

١ ـ استدل القائلون بأن المراد بالقرابة: أولاد الموصي وأبوه وجده وجد أبيه وأولادهم: بأن الله تعالى لما قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾(٦). قال في الشرح الكبير: «يعني: قربى النبي ﷺ، أعطى النبي ﷺ أولاده، وأولاد عبد المطلب، وأولاد هاشم، ذكرهم وأنثاهم، ولم

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩)، وينظر: الهداية للمرغيناني (١٠/ ٤٧٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠١).

(٢) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء.

(٣) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٣١٤٠).

(٥) المغني (٨/ ٥٣١).

(٦) من الآية (٧) من سورة الحشر.

يعط من هو أبعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً، ولم يعط قرابة أمه وهو بنو زهرة شيئاً. . .، ولم يعط منهم إلا مسلماً، فحمل مطلق كلام الواقف على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى، وفُسِّر بما فسر به»[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إعطاء النبي ﷺ بعض قرابته سهم ذوي القربى لا يلزم منه حصر لفظ ذوي القربى فيهم، بل هو أوسع كما في أدلة الرأي الأول.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[(٢)] فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً، وإذا لم يدخلوا في لفظ القرآن مع عمومه لم يدخلوا في لفظ الواقف.

٣ ـ أن الظاهر من حال الموصي أنه لا يريد الكفار؛ لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوُصْلة المانعة من الميراث ووجوب النفقة، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة، والأزواج، وسائر الألفاظ العامة في الميراث، فكذا هنا[(٣)].

٤ ـ أنه يسوي بين قريبهم وبعيدهم، وذكرهم وإناثهم؛ لأن اللفظ يشملهم.

٥ ـ ودليل اختصاص الوقف بمن يصله من أقاربه: بأن صلته إياهم في حال حياته قرينة دالة على إرادتهم بصلته هذه، فوجب حمل عموم لفظه على خصوص فعله[(٤)].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة مع الإنصاف (١٦/ ٤٩٠).

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) المغني (٨/ ٥٣٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف لابن قدامة (١٦/ ٥٠٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: المغني ٨/ ٥٣٠، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٤٩١).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن المراد بالقرابة كل من عرف بقرابته من جهة أبيه وأمه من المسلمين؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول المخالف.

قال مالك: يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد.

لكن يستثنى من ذلك من يرث من قرابته؛ إذ لا وصية لوارث.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

تقديم الأقوى قرابة

نص الشافعية والحنابلة: أنه لا يُرجَّح بذكورة، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت، والأخ والأخت، والعم والعمة، ثم أولادهم.

ويستوي أولاد البنين وأولاد البنات.

والأخ من الأب، والأخ من الأم سواء.

قال المرداوي: «وهذا مبني على القول بأنّ الأخ من الأمّ يدخل فِي القرابة...، قاله في الفروع، وغيره، وكذا الحكم في أبنائهما».

ويقدم الأب على الجد، والابن على ابن الابن.

ويُقدّم ولد الأبوين من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمَّات، وأولادهم على ولد أحدهما، ويُقَدَّم أخ لأب على ابن أخ لأبوين.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أو لأم:

إذا أوصي شخص لأقرب قرابته، فهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب أو من الأم؟.

اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: أن الأخ من الأبوين أقرب من الأخ من جهة واحدة.

وبهذا قال الجمهور: الحنفية[١].

والشافعية في المذهب عندهم[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: استواء الإخوة في الاستحقاق.

وهو قول للشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥] اختارها شيخ الإسلام.

الأدلة:

دليل القول الأول: (أن الأخ الشقيق أقرب وأحق):

١ ـ أن من أدلى بجهتين فهو أولى ممن أدلى بجهة واحدة كالميراث[٦].

٢ ـ القاعدة: أن الاستحقاق المعلق على وصف يقوى بقوة ذلك الوصف، والاستحقاق هنا معلق على القرابة، والأخ الشقيق أقرب من الأخ لأب.

٣ ـ اللغة والعرف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب لغة وعرفاً.

دليل القول الثاني: (استواء الأخوة في الاستحقاق):

أن جهة الأمومة ساقطة كالنكاح[٧].

ويناقش: بأن القياس على ولاية النكاح قياس مع الفارق؛ إذ التقديم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٦.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٦٢.

(٣) الإنصاف ٧/ ٢٤٤، كشاف القناع ٤/ ٣٦٣.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ١٦٢.

(٥) الإنصاف ٧/ ٢٤٤.

(٦) كشاف القناع ٤/ ٣٦٣.

(٧) المصدر السابق.

هناك لمطلق الولاية والعصوبة بخلاف الوصية هنا فهي للأقرب، فينصرف إلى ما كان أقرب من حيث النسب والقرابة، فيصبح الأخ الشقيق أقرب من الأخ غير الشقيق.

الترجيح:

أولى القولين بالصواب ـ فيما يظهر ـ هو قول الجمهور أن الشقيق يقدم على غير الشقيق فيمن أوصى لأقرب قربته؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

المسألة الثانية: الترتيب بين الأب والابن:

اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: إن وصَّى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء.

هذا المذهب عند الحنابلة.

لاستوائهما في الدرجة.

القول الثاني: تقديم الابن على الأب.

وهو قول الشافعية، واحتمال عند الحنابلة.

المسألة الثالثة: الترتيب بين الأخ والجد:

اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: الأخ والجدّ سواء.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: يُقدّم الأخ على الجدِّ.

وهو قول الشافعية، واحتمال عند الحنابلة.

وقيل: يُقَدَّم الجدُّ على الأخ.

وهو قول للحنابلة.

المسألة الرابعة: الترتيب بين الأب وابن الابن:

القول الأول: الأب أولى من ابن الابن.

وهو الصَّحِيح من المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: أنّ ابن الابن أولى.

وهو قول الشافعية، وقول للحنابلة.

المسألة الخامسة: الترتيب بين الجد والعم:

القول الأول: يستوي جَدَّاه وعمَّاه كأبويه.

وهو الصَّحيح من المذهب عند الحنابلة، وقدَّمَهُ في الفروع.

وقيل: يُقَدَّم جَدُّه وعَمُّه لأبيه[١].

فرع:

قال ابن الرِّفعة ـ من الشافعية ـ : «ويقدم العم والعمة على أبي الجد، والخال والخالة على جد الأم وجدتها... ثم هكذا يقدم الأقرب فالأقرب درجة في الجهة كيف كان عند اتحاد الجهة، وإلا فالبعيد من الجهة القريبة يقدم على القريب من الجهة البعيدة كابن ابن الأخ وإن سفل يقدم على العم، (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن)؛ لأنه أقرب منه في الدرجة، وتقدم الجدة من الجهتين على الجدة من جهة، كما جزم به البغوي والخوارزمي في الوقف وإن استويا في الإرث؛ لأن المأخذ ثم اسم الجدة، وهنا معنى الأقربية، ومقتضى كلام أصل الروضة التسوية بين البابين»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/ ٣٠١، كشاف القناع ٤/ ٣٦٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٨٠.

المطلب الثالث

إذا قال: هذا وصية لأقرب قرابتي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأقرب، أو أحق الأقارب:

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد به أقرب عصبة الموصي.

وإليه ذهب المالكية، والحنابلة في رواية[١].

وحجته: أن العصبة هم المقدمون في ولاية المال، فكذا استحقاقه.

القول الثاني: أن المقصود بالقرابة قرابة الرحم، فيقدم ابن البنت على ابن العم.

وهذا أصح الوجهين عند الشافعية[٢].

وحجته: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٣]، ولأن المقصود صلة الرحم[٤].

ونوقش: أن العصبة مقدمون على ذوي الأرحام، وصرف الوقف لهم من صلة الرحم.

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٩، جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٧، الإنصاف ٧/ ٣٠، المبدع ٥/ ٣٢٦.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦.

(٣) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦.

القول الثالث: أن المقصود بالقرابة من يستحق الإرث.

وهذا هو الوجه الآخر عند الشافعية، ورواية عن أحمد هي المذهب[١]، لكن الحنابلة قالوا: يصرف للورثة نسباً، فقيدوه بالنسب، وبذلك يخرج من عداهم كالزوج، والزوجة، والمعتق والمعتقة.

وحجته: أن الورثة هم المقدمون في استحقاق المال بالميراث، فكذا الوصية.

والأقرب: هو القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: هل يختص به فقراء الأقارب أم يشاركهم الأغنياء؟:

في ذلك قولان:

القول الأول: يختص به الفقراء.

وإليه ذهب المالكية، وهو أظهر القولين عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٢].

وحجته: أن الوقف مصرفه عادة الفقراء.

القول الثاني: أنهم يشتركون.

وهو القول الآخر عند الشافعية، والوجه الآخر عند الحنابلة[٣].

وحجته: عموم لفظه.

والأقرب: الرجوع إلى العرف والقرائن، فإن لم يكن فالقول الأول أقرب؛ إذ الوقف صدقة، والصدقة مصرفها الفقراء.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٥، المهذب ١/ ٤٤٩، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦، الإنصاف ٧/ ٣١ ـ ٣٢، المبدع ٥/ ٣٢٦.

(٣) المراجع السابقة.